مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Journal of Social Sciences and Humanities
المجلد: 15/ العدد: 01 (2025)، ص 641 - 663

التأمين التكافلي في الجزائر واقع تطبيقه في ضوء المرسوم التنفيذي 21-81

Insurance symbiosis In Algeria and the reality of its application in light of Executive Decree 21-81

Laouir Ines[1], sahnounokba

لعوير اناس*، سحنون عقبة

[1]طالبة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر،

i.laouir@univ-emir.dz

2 أستاذ جامعي وبروفيسور جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر،

s.okba@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2025/05/18 تاريخ القبول: 2025/09/24 تاريخ النشر: 2025/06/11

ملخص:

تهدف الدراسة لمحاولة تبيان أهم ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 21-81 وما كان اثره على سوق التامين الجزائري على اعتبار أنه بوابة للولوج لعالم التامين التكافلي واضافة جديدة تمنح الاقتصاد الجزائري متنفس ومورد متوافق مع احكام الشريعة الاسلامية في سبيل تكملة مسار السياسة الاقتصادية والمالية المنتهجة من قبل السلطات الوصية بالانفتاح على المالية الاسلامية، وبالرغم من أنه جاء متأخرا بالإضافة لعدم تطرقه لعدة عناصر كتلك المتعلقة بالعمليات المحاسبية والمالية الخاصة بنشاط التامين التكافلي إلا أن المتعاملين الاقتصاديين يأملون من خلاله تحسين السوق الجزائري عن طريق السماح بإنشاء شركات ونوافذ تأمينية تكافلية تعمل على زيادة التنافسية ومنها تحسين المردودية والفعالية لشركات التأمين المتواجدة في السوق أو التي سوف تتواجد فيما بعد على امل أن تكون بداية لاستبدال نظام التأمين التقليدي بنظام التأمين التكافلي الاسلامي

الكلمات المفتاحية: المرسوم التنفيذي 21-81، التأمين التكافلي، رموز الـJEL: G22، G28

*لعوير اناس: i.laouir@univ-emir.dz

Abstract:

The study aims to try to show what was stated in Executive Decree No. 21-81 and what was its impact on the Algerian insurance market as a gateway to enter the world of Takaful insurance and a new addition that gives the Algerian economy an outlet and a resource compatible with the provisions of Islamic law in order to complement the course of economic and financial policy pursued by the authorities guardian to open up to Islamic finance, and despite the late in addition to not addressing several elements such as those related to accounting and financial operations for the activity of Takaful insurance, but Economic operators hope through it to improve the Algerian market by allowing the establishment of companies and Takaful security windows that work to increase competitiveness, including improving the profitability and effectiveness of insurance companies that exist in the market or that will exist later in the hope that it will be the beginning of replacing the traditional insurance system with the Islamic Takaful insurance system.

Keywords: Executive Decree 21-81, Takaful Insurance
Code JEL: G22-G28

Résumé :

L'étude vise à essayer de montrer ce qui a été énoncé dans le décret exécutif n° 21-81 et quel a été son impact sur le marché algérien des assurances en tant que porte d'entrée dans le monde de l'assurance Takaful et un nouvel ajout qui donne à l'économie algérienne un débouché et une ressource compatible avec les dispositions de la loi islamique afin de compléter le cours de la politique économique et financière poursuivie par les autorités tutelles pour s'ouvrir à la finance islamique, et malgré le retard en plus de ne pas aborder plusieurs éléments tels que ceux liés aux opérations comptables et financières pour l'activité de l'assurance Takaful, mais les opérateurs économiques espèrent à travers cela améliorer le marché algérien en permettant la création d'entreprises et de guichets de sécurité Takaful qui œuvrent à accroître la compétitivité, notamment en améliorant la rentabilité et l'efficacité des compagnies d'assurance qui existent sur le marché ou qui existeront plus tard dans l'espoir

que ce sera le début du remplacement du système d'assurance traditionnel par le système d'assurance islamique Takaful.

Mots clés : Décret exécutif 21-81, Assurance Takaful
Code JEL: G22-G28

مقدمة:

إن الدور الهام الذي يلعبه التأمين التكافلي في المنظومة التنموية الجزائرية يبرر المطالبات المتزايدة ويفسر الأصوات المتعالية لضرورة تحسين وتطوير وتعزيز أدوات وآليات العمل التأميني التكافلي في الجزائر خصوصا وأنه يعرف نموا مستمرا وبمبالغ مالية وأقساط تأمينية تكافلية عالمية وصلت إلى 23.7 مليار $(IMARC)، فهو بذلك يشكل جزءا هاما من قطاع التأمين أو حتى بديلا عن التأمين التقليدي على اعتبار أنه يتمتع بمميزات فريدة أهمها الجانب الديني والشرعي بحيث يستقطب شريحة لابأس بها تتحرى دوما الحل في معاملاتها سواء كانت ذات شخصية معنوية أو طبيعية وكما هو الحال بالنسبة للصناعة المالية والبنكية الإسلامية الني استقطبت فاعلين اقتصاديين مسلمين أو غيرهم فالتأمين التكافلي قادرا على توفير مختلف الخدمات التأمينية لمختلف الشرائح والمتعاملين الاقتصاديين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية وتوجهاتهم الاقتصادية وبالتالي القدرة على الاستحواذ على الحصص السوقية من خلال تقديم خدمات فريدة ومتميزة خالية من أوجه الحرام والشبهات ومن هذا المنطلق تعمل الجزائر مثل نظيراتها من الدول على تطوير وتفعيل وتنمية قطاع التأمين التكافلي الذي وبالرغم من أهميته في تنمية الاقتصاد الوطني إلا أنه ظل لسنوات عديدة محدود الفعالية ومحتشم الأداء في ظل فراغ قانوني وتنظيمي أستدرك من خلال المصادقة على المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

وعليه فالإشكال الرئيسي الذي يطرح هنا: ما هو واقع التأمين التكافلي في الجزائر؟ وكيف سيستفيد من -الاصلاحات التي مسته من خلال تطبيق وتجسيد المرسوم التنفيذي؟ لتتفرع منه الأسئلة التالية:

ما هو التأمين التكافلي الذي يمارس في الجزائر؟

ما الجديد الذي تضمنه المرسوم المتعلق به؟ وكيف يمكن الاستفادة منه؟

ما هو واقع التأمين التكافلي في الجزائر؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نفترض ما يلي:

التأمين التكافلي بديل شرعي للتأمين التقليدي يستهدف زيادة الحصة السوقية بمنتجات نوعية خاصة

المرسوم التنفيذي رقم 21-81 جاء لسد الفراغ القانوني والاستفادة من الإصلاحات الاقتصادية التي مست القطاع.

إنشاء واستحداث شركات ونوافذ للتأمين التكافلي بجانب الشركة الوحيدة القائمة في سبيل توسيع سوق التأمينات وزيادة تنافسيتها بطرح منتجات تأمينية تكافلية

ولدراسة هذا الموضوع تم استخدام المنهج الوصفي لتبيان الماهية واستخدام الأسلوب التحليلي لدراسة القانون المتعلق بالتأمين التكافلي وتحليل بعض المعطيات والأرقام كما تمالاستعانة ببعض الدراسات السابقة كـ:

واقع التأمين التكافلي في الجزائر: دراسة تجربة شركة سلامة للتأمين في الجزائر مقال لبودغدغ أحمد من جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)

تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات – الجزائر – أطروحة دكتوراه لبوعزوز جهاد من جامعة الجزائر .

التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مقال لعباس كريمة جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر.

أولا:التأمين التكافلي: الماهية

شهدت صناعة التأمين التكافلي في العالم تطورات هامة في السنوات القليلة الماضية لتعمل على طرح وتطوير عدد من المنتجات التأمينية التكافلية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية في سبيل تلبية احتياجات الزبائن الباحثين والمتحرين المعاملات الحلال عملا بقول الله عز وجل " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة . الآية 275)، ولأن السنوات الأخيرة شهدت نموا متسارعا في الصناعة المالية الإسلامية - قطاع البنوك الإسلامية، وقطاع التأمين التكافلي، وأسواق المال والصكوك- غير أنه وفي الوقت الذي تنمو فيه قطاعات البنوك الإسلامية وأسواق رأس المال بشكل سريع، لا يزال قطاع التأمين التكافلي أقل قطاعات التمويل الإسلامي نموا بسبب المنافسة الكبيرة التي يواجهها من قطاع التأمين التقليدي، بحيث لم تتجاوز حصة قطاع التأمين التكافلي 2% من حجم الصناعة المالية الإسلامية، وبمعدل نمو سنوي يناهز 3.%، يذكر أن عدد مؤسسات التأمين التكافلي بلغ حوالي 353 مؤسسة في العالم، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل عبر ما لا يقل عن 33 دولة في العالم، لتستحوذ فيها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حصة الأسد بحوالي 43% من النسبة الكلية لقطاع التأمين التكافلي العالمي، ونظرا للدور والإسهامات الذي تقوم بها شركات التأمين التكافلي في دعم القطاع المالي غير المصرفي بالإضافة لما يتوقع من دورها في تحقيق الاستقرار المالي بالدول العربية فهي تعملحتى بالدول التي لم يصدر بها بعد قوانين لتنظيم عمل تلك المؤسسات،، وهو ما يستدعي الأخذ بأحسن الممارسات في مجال الحوكمة وإدارة المخاطر بهذه المؤسسات، فضلا عن توفير بيئة رقابية وإشرافية تساهم في التعرف المبكر على التحديات التي تواجه قطاع التكافل والعمل على حلها(الحميدي،

2021)وهو ما قامت به الجزائر عبر عديد السنوات في سبيل الاستفادة من مزايا الاقتصاد الإسلامي وصناعاته.

تطور التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر: إن الفراغ القانوني وعدم وجود تنظيمات وأساليب وآليات عملية لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر شكل فرصا ضائعة أمام تحقيق استثمارات وفق الشريعة الإسلامية في مجال التأمينات بمختلف أنواعها مما فسح المجال لقطاع التأمين التقليدي المملوك غالبيته للدولة لاستقطاب أغلبية الشرائح الراغبة في التأمين سواء المرغمة قانونا كتأمين السواق والسيارات أو المخيرة كتأمين الممتلكات الخاصة، وبالتالي عدم توفر بيئة قانونية لممارسة هذا النوع الخاص من التأمين لتتعالى الأصوات من أجل أولا تحرير القطاع من سلطة الدولة وتشجيع المستثمرين وأصحاب الأموال الولوج لعالم التأمينات ومن ثم اعتماد التأمين التكافلي في سبيل تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، ليكون إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09 – 13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 (الشعبية، 2009 ، صفحة 15) المتنفس وأساس بداية نشاط التأمين التكافلي في الجزائر، حيث أنه حدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين التعاضدية وجاء تطبيقا للأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 في مادته 203 المتعلق بالتأمينات (الشعبية، عدد 13 ، 1995 ، صفحة 3)المتضمنة لمصطلح تعاضديات التأمين التي يدخل ضمنها شركات التأمين المسموح لها بالاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين، معلنة بداية نشأة التأمين التكافلي في الجزائر وتنفيذه على ارض الواقع من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الذي أشار في مادته الأولى لإمكانية تأسيس شركة غير تجارية ذات أساس تعاضدي على أساسا التزامها بشرطي: الخضوع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التأمين في الجزائر وتوفر عدد منخرطين لا يقل عن 5000 منخرط عند التأسيس هذا الشرط الأخير تنافى مع متطلبات إقامة نظام التأمين التكافلي وجعل منه نصا تنظيميا غير كاف لممارسة هذا النوع الجديد من النشاط وليستمر الوضع في حالة جمود قانوني وتشريعي متعلق بالتأمين التعاضدي إلى غاية سنة 2020 التي عرفت توجها جديا من قبل السلطات الجزائرية لخوض غمار الصناعة المالية الإسلامية بإصدار نظام 18-02 باعتباره أول نظام متعلق بالمالية التشاركية في الجزائر غير أنه لم يجد طريقه للتطبيق بسبب الغموض الذي شابه وكذا ما مرت به البلاد من ظروف سياسية سنة 2019، ليتم تدارك الأمر بإصدار نظام 20-02 الصادر بتاريخ 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من قبل بنك الجزائر، كل ذلك في إطار تنفيذ التوجهات الاقتصادية الحالية القائمة على توسيع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، وتأتي المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 (الشعبية، عدد 81 ، 2019 ، صفحة 38)كشهادة ميلاد لنظام التأمين التكافلي في الجزائر بمفهومه الصحيح والكامل، ممهدة الطريق لتشريع نصوص تنظيمية تأطر النشاط، وتمكن شركات التأمين من إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل وتعرفه تعريفا دقيقا سوف يتم التطرق إليه فيما بعد، ويأتي في الأخير المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2021 محددا شروط

وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي (الشعبية، عدد 14 ، 2021 ، صفحة 7)كتطبيق لأحكام المادة 103 في سبيل تعزيز وتطوير سوق التأمين الجزائري عن طريق استخدام نماذج تطبيقية شرعية تستهدف استقطاب شرائح واسعة من المجتمع، ويعتبر من أهم البدائل القانونية لتجاوز عدد من المخالفات الشرعية الموجودة في التأمين التجاري التقليدي كالاستغلال والربا والغرر .

فصول المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر الصادر في الجريدة الرسمية في 28 فيفري 2021: جاء المرسوم مقسم لثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول: شمل مادتين (المادة 02 والمادة 03) تناول الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين التكافلي ببيان ماهيته وأقسامه كما تطرق لكيفية تسجيل الحسابات التي تودع فيها المشاركات وأرباح التوظيفات ووضعها تحت مسمى حسابات المشاركين أو صندوق المشاركين حيث يتم من خلالها دفع التعويضات وتكاليف التسيير على أن تفصل الحسابات الخاصة بالشركة التي تقوم بإدارة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وتكون ذات استقلال تام عن صندوق المشاركين ويطلق عليه اسم حساب أو صندوق الشركاء.

الفصل الثاني: يحتوي على 13 مادة (من المادة 04 إلى المادة 20) تضمن شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، وقد جاءت واضحة في المرسوم ومتوافقة مع تلك الموجود في تنظيمات العديد من الدول خاصة فيما يتعلق بالعلاقات التعاقدية مابين شركات التكافل والمشتركين في الصندوق (حملة الوثائق) مع إلزامية الفصل في الحسابات المالية والمحاسبية، وكذا ضرورة وجود هيئة إشراف شرعية داخلية مهمتها متابعة ومراقبة المعاملات والاستثمارات بهدف ضمان الامتثال التام لأحكام الشريعة الإسلامية وزيادة تعزيز ثقة الجمهور، كما حدد نماذج إدارة الشركة وحصرها في الوكالة أو المضاربة أو النموذج المختلط ما بين الوكالة والمضاربة.

الفصل الثالث: ضم 07 مواد من المادة 21 إلى المادة 27 متعلق بكيفية تنظيم وتسيير شركة التأمين التكافلي خاصة فيما يتعلق بمسألة الفصل بين الحسابات المالية والمحاسبية لحساب رأسمال شركاء شركة التأمين والحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيف، كما وضح الطريقة التي يتم توزيع الفائض التأميني في حالة وجوده وانحصار توزيعه على المشتركين دون أن يكون للشركة حق فيه في حين إذا وجد عجز فقد سمح المرسوم بإمكانية طلب قرض حسن أو اللجوء لشركات التامين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للتمويل أو حتى للجوء لشركات التامين التقليدي بعد اخذ رأي لجنة الإشراف الشرعي .

الهدف من إصدار المرسوم 21-81: يبقى التأمين التكافلي من بين المحاور الأساسية المعول عليها لتطوير سوق التأمين في الجزائر وزيادة معدلات نموه، لذا يعتبر قانون المالية لسنة 2020 السند القانوني لهذا النوع من التأمين وبعدها صدر المرسوم رقم 21-81 لتحقيق مختلف الأهداف وتعزيزها والمتمثلة في(مقابلة، 2021، صفحة 40):

تعزيز تطور السوق الجزائري من خلال اللجوء لنماذج أخرى للتأمين.

الاستجابة للطلب المتزايد من قبل المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط التأمين التكافلي.

تزويد البنوك بدعامة تأمينية لتطوير منتجات مصرفية بديلة، حيث يندرج التأمين التكافلي في إطار أشمل يخص تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر

تعريف التأمين التكافلي في التشريع الجزائري مع مقارنة بما جاء في المعيار الشرعي رقم 26 (المعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أعتمد في هذا المعيار في الفترة ما بين 3 و9 جوان 2006 بحيث يتناول هذا المعيار كل ما يتعلق بالتأمين التكافلي من تعريف وتكييف وخصائص ومبادئ وأركان وأنواع وما يميزه عن التأمين التقليدي بالإضافة للضوابط التي وجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها في حين أنه لا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من طرف الدولة)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية تأسست عام 1991 تتخذ من البحرين مقرا رئيسيا لها، كان لها الفضل في إصدار كثير من المعايير المتعلقة بمجال المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة وكذا شرح وتفسير المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول أما باعتبارها إلزامية أو توجيهية إرشادية): بحسب المعيار الشرعي فالتعريف(الخويلدي، 2010، الصفحات 76-77) لابد أن يتضمن مجموعة من المصطلحات الأساسية وهي التامين الإسلامي، الأخطار، الأضرار، الاتفاق، الاشتراك، التبرع، صندوق التأمين، الشخصية الاعتبارية، الذمة المالية المستقلة، التعويض عن الأضرار، هيئة إدارة الصندوق، شركة مساهمة واستثمار، أجر الشركة، وقد عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-81 التأمين التكافلي على أنه نظام تأمين يعتمد على الأسلوب التعاقدي من خلال انخراط أشخاص طبيعيين قانونا أو اعتباريين يدعون بالمشاركين الذين يتعهدون بالمساعدة الجماعية فيحال وقوع الأخطار أو في نهاية مدة عقد التأمين بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى بالمساهمة التي تسمح في مجموعها بإنشاء صندوق المشاركين أو بتعبير أخر حساب المشاركين فيما يشترط أن تتوافق الأعمال والأفعال المرتبطة بالتأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية وبذلك تكون هذه المادة قد تطابقت في التعريف مع تعريف المعيار بنسبة 55 % بحيث لم تتطرق لعدد من المصطلحات المكونة للتعريف في المعيار.

أركان التامين التكافلي بالمقارنة بما جاء في المعيار الشرعي: أما أركانه في المعيار (القرة داغي، 2013، الصفحات 26-27)فتتحدد في أطراف التعاقد، الأهلية القانونية والشرعية للمتعاقدين محل (موضوع) مدة وثيقة التعاقد، الصيغة (الايجاب والقبول)، تاريخ ومكان التعاقد، وصف الخدمة، قسط التأمين المبلغ المدفوع وكيفية الدفع، فسخ العقد وشروطه، كيفيات التعديل، الاستثناءات والظروف القاهرة، التوقيع ووجود الملاحق، غير أن المشرع الجزائري في المرسوم لم يتطرق لأي من هذه الأركان ولم يحمل أية مواد تأطر العملية التأمينية لذا يضطر إلى الرجوع إلى النصوص التنظيمية المؤطرة للتأمين

التقليدي للتنفيذ القانوني والتسيري للعملية التأمينية التكافلية، وهنا يتوجب على المشرع الجزائري استصدار مرسوم أو قانون تكميلي يوضح فيه أركان التأمين التكافلي بما يتوافق والبيئة التأمينية الجزائرية ضمن حدود الشريعة الإسلامية مقارنة ما بين المواد المدرجة في المرسوم التنفيذي ومبادئ ومتطلبات التأمين التكافلي الموجودة في المعيار الشرعي: سوف يتم عرض مختلف المواد المدرجة في المرسوم التنفيذي ومقارنتها مع مبادئ ومتطلبات التأمين التكافلي الموجودة في المعيار الشرعي في جدول كما يلي:

مبادئ أو متطلبات التامين التكافلي في المعيار	المقارنة مع المواد المدرجة في المرسوم
الالتزام بالتبرع	أشار المرسوم للمبدأ في موضع واحد في المادة 03 وبذلك فقد ألزم المشرع الجزائري شركات التامين التكافلي بذلك.
الفصل بين حسابات شركة التكافل وصندوق التكافل	وفقا لنص المادة 21 من المرسوم فالمشرع ألزم الشركة الممارسة للنشاط التأميني التكافلي على مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة بحيث ينشأ حساب أول متعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي وحساب ثاني متعلق بصندوق التكافل يسجل فيه مختلف الإيرادات المتكونة أساسا من المساهمات والاشتراكات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى كما يسجل في الجهة الأخرى مختلف النفقات المتمثلة في التعويضات والأرصدة (المخصصات) ومصاريف التسيير الأخرى ومن هنا يظهر أن المشرع نص على ضرورة الفصل مابين حسابات الشركة وحسابات صندوق التكافل
أشكال إدارة الشركة لصندوق التكافل	إدارة الصندوق في المعيار تتم عن طريق عدد من النماذج حيث تدخل شركة التأمين في علاقة وكالة من حيث الإدارة والتسيير وفي علاقة مضاربة أو وكالة فيما يتعلق بالاستثمار بالإضافة لنماذج أخرى بشرط توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ولذلك فالمشرع الجزائري قد أتاح لشركة التأمين التكافلي إدارة صندوق التكافل وفق أحد النماذج الثلاثة الأكثر استخداما: الوكالة بالتعهد بتسيير صندوق التكافل مقابل عمولة تحسب على أساس نسب ثابتة تطبق على المبالغ المدفوعة. المضاربة بالتعهد بتسيير الصندوق مقابل حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق كأجر. النموذج المختلط مابين الوكالة والمضاربة بالتعهد بتسيير الصندوق

	مقابل أجر متوزع مابين العمولة بنسبة محددة ومابين حصة محددة مسبقة من الفوائض
المسؤولية في تحمل الخسائر بسبب وجود تقصير من إدارة الصندوق	بحسب المعيار الشرعي فالعجز المسجل في الصندوق بحسب التقصير والإهمال تتحمله الشركة غير أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي لم يتطرق لهذه النقطة ليوضح على من تقع المسؤولية في حال التقصير الإداري والذي يعود بالضرر على المشاركين وصندوقهم.
الفائض أو العجز التأمني	في حال تحقيق الفائض فبحسب المعيار فإنه يتصرف فيه بالطرق الأربعة التالية إما بتوزيعه على حملة الوثائق وفق نسب مشاركتهم ودون النظر لما تم الحصول عليه من تعويضات خلال الفترة المالية المعتبرة أو التوزيع على من لم يتحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية أو التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات الممنوحة لهم أو التوزيع بحسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية أما بحسب المرسوم التنفيذي فقد اقر التوزيع بطرق ثلاث دون ترك المجال لهيئة الرقابة الشرعية للتصرف فيه، فيوزع على المشاركين بغض النظر عن استفادتهم من التعويضات أو لا أو يوزع على المشاركين غير المستفدين من التعويضات خلال السنة المالية أو يوزع بين المشاركين مع خصم التعويضات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة وفي حالة كان المبلغ المدفوع أكبر من الحصة الواجب دفعها فإن صاحبها لا يدفع له. أما في حال تحقيق عجز تأميني فبحسب المعيار فيمكن سده من خلال تمويل مشروع أو الحصول على قرض حسن على حساب صندوق التعويضات دون تحديد حد أقصى لقيمة القرض المطلوب أو تسديد العجز من فوائض سنوات سابقة أو يطالب المشاركون بتسديد قيمة العجز فيحال ما نص ذلك في عقد التامين، غير أنه وبحسب المرسوم التنفيذي خاصة في مادته 24 فقد نص صراحة على أن شركة التامين التكافلي في حالة عجز صندوقها فإنها تستطيع منحه الاعتماد من أجل الحصول على قرض حسن بحد أقصى يقدر ب70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة، في حين انه لم يتطرق لإمكانية الطلب من المشاركين والزامهم بالمساهمة في تسديد العجز بدفع مبالغ إضافية.
التصرف في الفوائض المالية في حال التصفية	بحسب المعيار الشرعي يجب أن تصرف المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في حال التصفية في وجوه الخير ويجب أن ينص ذلك في القانون التأسيسي للشركة غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لا للأسباب التصفية

	وحل الشركة أو لكيفية تصفيتها وصرف الأموال المتبقية في الصندوق .
الإدارة من قبل المشتركين أو المساهمين	إدارة الصندوق تتم من قبل مجموعة مختارة من حملة الوثائق أو من قبل الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة التامين التكافلي غير أن هناك تحديات قانونية ومالية تحول دون قيام شركات التأمين التعاوني بالإدارة المباشرة نظرا لعدم الاعتراف بها في جل الأنظمة القانونية الحديثة كذلك فلا يوجد نظام قانوني يسمح بإدارة مباشرة من قبل هيئة من حملة الوثائق مختارة لذا فالواقع القانوني قد فرض التفكير في إيجاد صيغة قانونية تحل هذه المعضلة من خلال إنشاء شركة مساهمة تؤسس من خارج المشاركين في الصندوق لتقوم بالإدارة وفق عقود إدارية بينها وبين المشاركين موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك فالسماح بإنشاء نوافذ للتأمين التكافلي يشترط فيه أن تكون الإدارة مستقلة عن تلك الموجودة في الشركة التأمينية التقليدية مع استقلالية تامة في موجوداتها واستخداماتها وكل ما هو متعلق بها، أما في المرسوم التنفيذي فهو لم يبين أو لم يفصل في من يقوم بإدارة الصندوق إذا كان من المساهمين المنشئين للشركة أو المشاركين الملزمين بالتبرع في حين بين الشكل القانوني للهيئة التي تمارس التأمين التكافلي عن طريق إنشاء شركة للتامين التكافلي أو ممارسته من قبل شركة تامين تقليدي عن طريق فتح نوافذ تكافلية.
الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	أكد المعيار على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملات الشركة التأمينية ونشاطاتها واستثماراتها، وكذلك كان الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي ركز على ضرورة توافق مختلف العمليات والأفعال التأمينية ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال الإلزام بإرفاق طلب الموافقة على المنتجات التأمينية الجديدة شهادة مطابقة مسلمة من هيئة الإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بالإضافة إلى الإلزام بضرورة إنشاء لجنة شرعية لتنظر في جميع العمليات التي تقوم بها الشركة وتبدي رأيها في مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراقبتها ومحاولة تقويمها وفق الأسس الشرعية .
تعين الهيئة الشرعية ولجنة التدقيق الشرعي	أكد المعيار وأشار أن من مبادئ التامين التكافلي وجود هيئة رقابة شرعية فتواها ملزمة التنفيذ بالإضافة لضرورة وجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في مادته ال 15 من المرسوم بحيث ألزم شركة التأمين بضرورة إنشاء لجنة للإشراف الشرعي تصدر قرارات ملزمة وتتكون من أعضاء ثلاث على الأقل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تتوفر فيهم شروط معينه تتمثل في الجنسية الجزائرية، المعرفة الشرعية والمستوى العلمي

	فيما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية، الوضعية المستقلة عن الشركة فيما يتعلق بالتوظيف أو التسيير أو الاشتراك تربطهم بالشركة علاقة نفعية خدماتية مقابل أتعاب تسدد وفق ما تراه الجمعية العامة وبمقترح من مجلس الإدارة، أما فيما يتعلق بالمدقق الشرعي فالمرسوم التنفيذي في مادته ال20 أشار إلى مهامه من خلال مراقبة مدى مطابقة العمليات والأنشطة المرتبطة بالتأمين التكافلي لأراء اللجنة الشرعية وقراراتها وانه يعين من قبل مجلس إدارة الشركة وفق مقترح المديرية العامة على أن يجتهد في ممارسته لعمله من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده ويقوم بإعداد التقارير اللازمة لإحالتها على اللجنة الشرعية وعلى مجلس الإدارة .

المصدر: المعيار رقم 26 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المتعلقان بالتأمين التكافلي

ثانيا: واقع التأمين والتأمين التكافلي في الجزائر: يمكن القول بأن شركة سلامة للتأمينات الجزائر أول شركة في الجزائر استهدف نشاطها التأمين التكافلي بعد أن كان نشاط التأمين التقليدي هو السائد وكان محتكرا من قبل مؤسسات الدولة، حيث بدأ الحديث عن هذا النوع الجديد من التأمين بإصدار المرسوم رقم 09-13 الصادر بتاريخ: 2009/01/11 والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة رقم 215 من القانون 95-07 المعدل بقانون 06-04 الصادر بتاريخ: 20 فيفري 2006 والذي سمح بإنشاء شركات تامين في شكل شركة مساهمة(شركة المساهمة هي إحدى شركات الأموال، شركاؤها جميعا مساهمون، يتكون رأس مالها من مجموعة من الأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. وبذلك يمكن القول إن شركة المساهمة قائمة في الأساس على الاعتبار المالي وليس الشخصي للشركاء) أو شركة تعاضدية، يذكر أن هذا المرسوم تضمن أربع مواد وملحق ليمثل قانونا نموذجيا للشركات.

تصنيف شركات التأمين في الجزائر:صنف القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات شركات التأمين إلى ثلاث أصناف (المالية، 2020):

شركات نشاطها خاص بتأمين الأشخاص وتتمثل في: كرديف الجزائر، تأمين لايف الجزائر (TALA)، كرامة للتأمين، شركة التأمين الاحتياط والصحة (SAPS) المسماة (أمانة)، مصير حياة، أكسا للتأمينات، الجزائر الحياة، التعاضدي، الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (AGLIC)، المسماة (الجزائرية للحياة) لتشكل في مجموعها شركتين وطنيتين، تعاضدية واحدة، 03 شركات مختلطة، شركتين خاصتين تأمن المخاطر التالية: الحوادث، الأمراض، المساعدة (المساعدة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات، خاصة أثناء السفر)، الموت الحياة، الفروسية – الميلاد، التأمين المتعلق بصناديق

الاستثمار، الرسملة – التأمين على رأس المال، إدارة الصناديق الجماعية، معاش جماعي، إعادة التأمين مع ضرورة ذكر هذه المخاطر بموجب مرسوم وزاري.

شركات نشاطها خاص بالتأمين على المخاطر تتمثل في: شركة الوطنية للتأمينات(SAA)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR)، الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT)، ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، الجزائرية للتأمينات(2a)، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين(CIAR)، شركة التأمين للمحروقات(CASH)، التأمينات العامة المتوسطة (GAM)، أليونس للتأمينات، الجزائر دوماج بالإضافة لشركات تكافلية وتعاضدية تأمن على الأخطار كشركة سلامة للتأمينات والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA) تشكل في مجموعها 04 شركات وطنية و06 شركات خاصة تعاضدية واحدة وشركة مختلطة واحدة وتأمن المخاطر التالية: الحوادث، فوائد التعويض، الأمراض، فوائد التعويض أجسام المركبات الأرضية (عدا السكك الحديدية)، أجسام عربات السكك الحديدية، أجسام المركبات الجوية، أجسام المركبات البحرية، البضائع المنقولة، حرائق وانفجارات وعناصر طبيعية، أضرار أخرى للممتلكات، المسؤولية المدنية عن المركبات البرية ذاتية الحركة، المسؤولية المدنية للمركبات الجوية، المسؤولية العامة، قروض، إيداع، خسائر مالية مختلفة، حماية قانونية، إعادة التأمين، وهذه الأخطار المؤمن لابد أن تذكر في مرسوم صادر عن وزارة المالية.

شركات مختصة وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، الشركة ضمان القرض العقاري (SGCI)

سوق التأمين الجزائر بين الإمكانات والتحديات: يعتبر سوق التأمين الجزائري سوقا واعدا نظرا لما يتوفر عليه من إمكانات بالنظر لعدد السكان ومتوسط أعمارهم والتحول الديموغرافي الذي تعرفه الجزائر من خلال زيادة عدد أفراد الطبقة المتوسطة ووجود مشاكل تتعلق بنظام التقاعد بالإضافة للعزوف عن التوجه للاستشفاء الحكومي مما يؤدي لزيادة الطلب على خدمات التأمين الصحي وتطوير أنظمة التقاعد مما سوف يفسح المجال لشركات التأمين لتجديد سلة منتجاتها خصوصا وان المرسوم 21-81 قد فتح المجال لتبني نظام تأمين تكافلي إسلامي يستقطب شرائح مجتمعية مختلفة عادة ما كانت متخوفة من حرمة التأمين التقليدي وكانت مجبرة عليه أما فيما يتعلق بالتحديات فالملاحظ أن السوق الجزائري عاني من مشاكل عدة أهمها تركيبة السوق وغياب المنافسة في فترة التأميم والتخصص الحكومي لتأتي مرحلة الانفتاح على القطاع الخاص بدخول متعاملين خواص والتي أفرزت ظاهرتين متناقضتين هما تنوع المعروض من المنتجات التأمينية والاتجاه نحو التأمين على الأخطار الفردية والحياة مما أسفر عنه زيادة الطلب على التأمين وتنوع المحفظة التأمينية في المقابل انخفضت أسعار تلك الخدمات وانهارت خاصة في الفروع الأساسية بالإضافة للظروف الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر جراء انخفاض أسعار البترول منذ سنة 2014 والتي أدت إلى تراجع إيرادات الخزينة وانتهاج سياسة تقشفية كان من بين نتائجها خفض حجم استيراد السيارات المسجلة مما أدى إلى نمو بطئ في إجمالي

الأقساط، بالإضافة لتبعات الأزمة الصحية العالمية سنة 2020 وما خلفته من اغلاقات كلية وجزئية وانحصار للنشاط العام للاقتصاد وكذا انخفاض أسعار صرف الدينار أمام الدولار وفيما يلي تطور إجمالي الأقساط في الجزائر

جدول إجمالي أقساط التأمين في الفترة مابين2017-2020

لسنة	اجمالي الأقساط بمليار دينار الجزائري	نسبة التامين إلى الناتج القومي الخام%
017	122 111 314 239	0.72
018	138 957 868 825	0.68
019	146 341 079 611	0.72
020	137 466 901 971	0.53

جدول توزيع أقساط التأمين بحسب الفروع خلال الفترة 2018 -2020 (الوحدة: مليار دينار)

الفروع	2018	2019	2020	نسبة التطور 20/19
تأمين المركبات	69,03 3.59	69,19 5.08	62,8 05.52	9.2-
تأمينات الحريق والمسؤولية	46,66 0.88	51,69 8.67	52,3 68.90	1.3
التأمين الزراعي	2,473. 98	2,684. 52	2,20 7.91	17.8-
تأمين النقل	5,847. 15	6,374. 76	6,04 7.82	5.1-
تأمين الائتمان	2,153. 38	2,286. 15	2,07 9.73	9-
تأمين الأفراد (على الحياة)	12,78 8.89	14,10 1.89	11,9 57.01	15.1-

اجمالي الأقساط	138, 957.87	146,3 41.08	137, 466.90	6.1-

المصدر: التأمين العربي، تقرير عن سوقا لتأمين الجزائري – سيناريوهاتا لتطور المرتقب لصناعة التأمين العربية 2020-2030، العدد 150، سبتمبر 2021، ص30

الجدول يبين انتعاش سوق التأمينات وتزايد حجمه حسب الفروع خلال الفترة 2018-2019 خصوصا فيما يتعلق بتأمين المركبات وهذا راجع لسبب رئيسي يتمثل في إجبارية التأمين على السيارات ومعاقبة القانون في حالة المخالفة بعدها يأتي في المرتبة الثانية التأمين على الحرائق والمسؤولية فيما يتذيل التأمين على الائتمان قائمة الترتيب، بعدها وللأسباب المعروفة (أزمة كوفيد 19) انخفض حجم الأقساط بحسب الفروع بحيث سجل في بعض الفروع معدلات نمو سلبية مقارنة بسنة 2019 ومعدل نمو إجمالي سالب وصل إلى -6.1 %.

إضافة لما سبق هناك تحديات أخرى تتمثل في: (العربي، 2021 ، صفحة 32)

نسبة مساهمة التأمين في الناتج الوطني الخام ضعيفة بالمقارنة مع الإمكانات المتوفرة بحيث لا تتعدى نسبة 0.52% سنة 2020.

سيطرت فرع التأمين على السيارات على سوق التأمين الجزائري بحيث يمثل نسبة 67.32% سنة 2020 مما يجعله سوقا مرتبطا ومتأثرا بحركة استيراد السيارات وبالمنافسة الشرسة، فيما لا تزال التأمينات على الأفراد تشكل نسب ضئيلة إلى إجمالي الأقساط.

الارتباط الوثيق للطلب على التأمين بالإنفاق الحكومي وتأمينات المؤسسات

سيطرة عدد من شركات التأمين الكبرى على 60 % من السوق مما يصعب على الشركات الأخرى مجاراتها خصوصا بالنسبة للشركات حديثة النشأة.

بالرغم من القوانين والمراسيم التي استحدثت لتفعيل نظام التأمين التكافلي إلا أنه لم يرتق للمستوى المطلوب والمراد منه خصوصا وأن شركة واحدة تنشط في هذا المجال لسنوات عديدة وأنها تواجه صعوبات وتحديات أكبر من تلك التي تواجهها نظيراتها ممن تنشط في مجال التأمين التقليدي، لذا صدر المرسوم 21-81 الذي من المفروض أن يساهم في مساعدة وترقية وتطوير التأمين التكافلي ويشجعه على الانتشار والتوسع.

شركة سلامة للتأمينات وجه التأمين التكافلي في الجزائر:تعتبر شركة سلامة للتأمينات أول شركة يختص نشاطها في مجال التأمين التكافلي مما أكسبها صفة الانفرادية والسبق في اعتماد أسلوب التأمين الإسلامي لجلب شرائح من المجتمع لطالما أرادت التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ نشأتها وحتى سنة 2020 إلى 2021.

تعريف شركة سلامة للتأمينات الجزائر: هي فرع من فروع الشركة الأم تأسست واعتمدت بمقتضى القرار رقم 46 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ: 02جويلية 2006، لتستحوذ على الشركة

السعودية المسماة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين التي أنشئت بتاريخ: 26 مارس 2000 ويتغير اسمها لشركة سلامة للتأمينات وتعتمد كونها فرع من فروع الشركة العربية الإسلامية للتأمين وتنظم إليها(غربي، 2010)، اختصت طيلة سنوات وانفردت بطرح خدمات التأمين التكافلي على اعتبار أنها الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائري المختصة بالعمل التكافلي(زغلامي، 2020، الصفحات 37-38) تعمل حاليا وتقدم خدمات متعددة في أكثر من 260 نقطة بيع عبر التراب الوطني تؤطرها أربع 04 مديريات جهوية برأسمال يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري كحد أدنى لشركات التأمين في الجزائر وبمجموع استثمارات مالية تفوق 2.6 مليار دينار، أطلقت في بادئ الأمر منتجات التأمين على مخاطر الخواص، المساكن والسيارات بعدها توسع نشاطها ليشمل عدد مختلف من منتجات التأمين(عبد الحق، عياضات، و شيباني، 2020، صفحة 167).

منتجات التأمين التكافلي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر: استخدمت الشركة في سبيل تلبية طلبات زبائنها لتغطية الأخطار المحتملة عددا من المنتجات تصدر على أساسها وثائق تأمينية مختلفة تتمثل في:

منتجات عامة للشركة: من أهمها(بن الزاوي و بن عمارة، 2020، صفحة 196) التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة، التأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات، تأمين الحوادث الشخصية (هي الوثيقة تقدم للتعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم أو الجزئي الناتج عن الحوادث) تأمين تعويضات العمال (تقديم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حوادث العمل)، تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات، تأمين المسؤولية المدنية العامة والتلف والضرر الناجم عن الإهمال والتقصير في أداء العمال، تأمين مسؤولية المنتجات ومسؤولية أصحاب العمل اتجاه العميل عن ضرر الإهمال.

منتجات التكافل: هذه المنتجات تسمح للأفراد بالاستفادة من تراكم رأس المال أو المعاش التعاقدي في حال وقوع أحداث معينة قد تؤدي لانخفاض مفاجئ في دخولهم،وهي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعرف باسم منتجات التكافل تتمثل في(حرز الله، 2021، الصفحات 741-742):

التأمين التكافلي وتراكم رأس المال: الذي يتضمن دفع رأس المال وهو معد لزمن التقاعد.

التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز الدائم أو الجزئي يدفع مبلغ فوري للمؤمن عليه وذوي الحقوق (هي سياسة جديدة مخصصة لأرباب العمل).

التأمين التكافلي والائتمان: الذي يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة في حال وفاة المؤمن عليه سواء كان موظف في القطاع العام أو الخاص.

آليات عمل شركة سلامة للتأمينات فيما يتعلق بالفائض التأميني وكيفية توزيعه: فيما يتعلق بالفائض التأميني فهو يحتسب إجمالا على محفظة تشمل كل المخاطر في سبيل تغطية العجز المسجل في بعض المحافظ من المحافظ التي حققت فوائض خلال سنة الاستغلال ليتم اعتبار نتيجة

الاستغلال هي قيمة الفائض التأميني في نهاية السنة المالية ولأن شركة سلامة للتأمينات شركة ذات أسهم فإنها تخضع في جانبها المالي للقانون الخاص بشركات التأمين ذات الأسهم فلا يحق لها اعتبار الفرق ما بين الأقساط المجمعة والتعويضات فائضا تأمينيا بالمفهوم الذي تأخذ به شركات التأمين التكافلي لا من حيث طريقة الحساب ولا من حيث طريقة الاستغلال(بغداوي و بوكرشاوي، 2020، صفحة 13) وبالرغم من صدور المرسوم الجديد إلا أنه لم يتطرق لكيفية المعالجة المحاسبية لذا فهي مضطرة لإتباع التسجيل كما هو في منصوص عليه النظام المحاسبي التقليدي للشركات، أما فيما يتعلق بتوزيع الفائض التأميني فشركة سلامة تمتلك حسابين احدهما خاص بالمساهمين والثاني خاص بالمشتركين، ليتم التوزيع والتصرف في الفائض التأميني وفق آليات معينة هي(بن عربية، 2022):

استخدام الفوائض لتغطية العجز إذا حصل في صندوق المشتركين خلال الفترة المعتبرة التي يصعب على الشركة فيها الوفاء بالتزاماتها -من تعويضات ونفقات – خصوصا إذا لم تغط القروض الحسنة التي تطلبها من صندوق المساهمين دون فوائد الالتزامات الحاصلة.

تخفيض قيمة الأقساط.

إرجاع نسبة معينة من مجموع الأقساط في نهاية الفترة المالية للمشترك.

الاحتفاظ بالفائض التأميني لتقوية المركز المالي للشركة.

يذكر أنه لا توجد نسب معينة ومحددة للتوزيع وإنما يكون خاضع لقرارات الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة بما يخدم مصالحها وبما يتوافق ومبادئ التأمين التكافلي فبحسب مدير الشركة فإن إرجاع نسبة معينة من الأقساط لا تكون إلا لكبار المشاركين على سبيل الذكر بنك السلام، مؤسسة رامي للمشروبات ويكون ذلك وفق اتفاقية تبرم لتحدد نسبة الاسترداد.

أما فيما يتعلق باستثمار الفائض التأميني إن وجد فتجنبا للوقوع في المحظور والتعامل بالربا بسبب أن القانون الجزائري يفرض على شركات التأمين تخصيص 50 % من مداخيل الشركات للاكتتاب في شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية فإنها كيفت وضعها عن طريق تحويل تلك المخصصات لأسهم في بنك البركة الإسلامي، كما انها أنشأت رصيد يضم جميع الفوائد التي تحصل عليها من المعاملات الربوية والتي أصدرت هيئة الرقابة الشرعية رأيها فيها بفصلها عن رأس المال السنوي.

وتتبع شركة سلامة للتأمين في نشاطها النموذج المختلط، فتستخدم نموذج المضاربة عند استثمار الأموال في حين تستخدم نموذج الوكالة فيما يتعلق بالنشاطات المتعلقة بالتأمين،وهي كباقي شركات التأمين التكافلي تستثمر الفائض التأميني لزيادة قيمتها وتخفيض قيمة الاشتراكات الواجب دفعها في حال قررت الاحتفاظ به أو تزيد من نسبة توزيعه في حال القرار بالاستفادة، كما أن الاستثمار يكون بالطرق الشرعية وفي النشاطات المباحة ومع مؤسسات خاصة كبنك البركة وبنك السلام ومجموعة البركة المصرفية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية.

أرقام وإحصائيات عن شركة سلامة للتأمينات:

تطور حجم الإنتاج الإجمالي والحصة السوقية للشركة خلال الفترة 2017-2020

السنوات	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال –حجم الإنتاج (مليار دينار)	4.8	5.2	5.4	4.6
نسبة الحصة السوقية	4 %	4 %	4 %	3 %

من الجدول نلاحظ تزايد حجم الإنتاج الإجمالي خلال سنوات المقارنة فقد ارتفع من 4.7 مليار دينار في سنة 2017 إلى 5.4مليار دينار سنة 2019 وتحافظ على حصتها السوقية مستقرة عند نسبة 4% بعدها انخفض حجم الإنتاج سنة 2020 إلى 4.6 مليون دينار وتنخفض معه نسبة الحصة السوقية إلى 3%أي أن نسبة التراجع في رقم الأعمال وصلت إلى 15 % بالمقارنة مع سنة 2020 لسبب رئيس وهو الأزمة الصحية التي ضربت الجزائر رفقة دول العالم خصوصا وأن أكبر الخسائر مست قطاع السيارات بسب انخفاض حوادث المرور نتيجة الحجر الصحي (بن عربية، لقاء لعرض حصيلة الشركة لسنة 2020، 2021)، وتحتل الشركة في سنتي 2019 و2020 المرتبة السابعة بعد خمس شركات تأمين تابعة للدولة SAA , CAAT ,CAAR,CNMA ;CACH ASSUR نتيجة تمويلها من طرف الدولة والظروف التسييرية المواتية وشركة واحدة خاصة CIAR(Trésor, 2019-2020, p. 9)، هذا التموقع بحد ذاته انجاز ونجاح للشركة .

تطور حجم الاستثمارات في الشركة من 2017-2020

S	017	018	019	020
حجم الاستثمارات مليون دينار	215	790	219	131
عوائد الاستثمار مليون دينار	14	59	65	19

(Source: Direction General de Trésor – Direction des Assurances pour les années 2017-2018-2019-2020 p08.)

الجدول يبن تزايد حجم الاستثمارات في السنوات المعتبرة ابتداء من سنة 2017 بحجم يقدر بأكثر من 5.2 مليار دينار ليتزايد بقيمة 7.1 مليار دينار سنة 2020 وهذا راجع للسياسة المنتهجة من قبل الإدارة بتحسين قدراتها العملية وحسن استغلال مواردها المتاحة، كما أن عوائدها الاستثمارية في تزايد على الرغم من أنها غير مستقرة لكنها حافظت على قدرتها على تحقيق العوائد وتزايدت بنسبة 19 % في سنة 2020 مقارنة بسنة 2019، ليرجع التحسن لزيادة حجم الاستثمارات من قبل الشركة من جهة والتسيير الجيد للأصول من جهة مما يساهم في زيادة حجم الفائض التأميني الذي يعتبر من حق المشتركين الذي وبحسن التصرف فيه ووفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية سوف يؤدي في النهاية لزيادة الإقبال على المنتجات التكافلية وزيادة عدد المشتركين.

تطور إجمالي إنتاج الفائض التأميني ونسبة التغير في الإنتاج خلال سنوات 2017-2020.

السنوات	2017	2018	2019	2020
إجمالي الفائض التأميني(دينار جزائري)	4 03 341 876	551 29 7 083	480 87 5 577	431 00 0 000
التغير في الإنتاج	%5	% 8	%4	% 15-

المصدر:معطيات متفرقة عن شركة سلامة لسنوات -2018-2019-2020 من مواقع مختلفة.

الجدول يوضح أن إجمالي الفائض التأميني قد عرف تزايد خلال الفترة 2017 -2018 ووصل لأعلى قيمته في 2018 نتيجة ضغط المصروفات وتحديد مبالغ الاشتراكات عند الحد الأدنى بالإضافة إلى استثمار أموال الصندوق كما هو موضح في الجدول أعلاه، في حين بدأ في التراجع والتناقص خلال السنوات اللاحقة خصوصا في سنة 2020 لأسباب عدة أهمها السبب الصحي العالمي، أما نسبة التغير في الإنتاج فقد تراوحت مابين السالب والموجب لتسجل عجزا بنسبة 15 % في 2020 خصوصا وأنه بالرغم من أن الشركة سجلت فوائض عبر سنوات الدراسة إلا أن آليات توزيعها للفائض لا تساهم في زيادة الطلب على منتجاتها التكافلية مما يتعين عليها إعادة النظر في آليات التوزيع بهدف زيادة رضاء المشتركين وثقتهم بها وبالتالي استقطاب أعداد أكبر منهم مما يساهم في زيادة الحصة السوقية للشركة وتحسين موقعها مابين شركات التأمين العاملة في الجزائر .

ثالثا: أثر تطبيق المرسوم 21-81 على سوق التأمين التكافلي في الجزائر

شروط نجاح وتشجيع التأمين التكافلي في الجزائر(بن عربية، مقابلة لمجلة التأمين العربي والصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، ، العدد 150، 2021، الصفحات 44-45):

بحسب السيد محمد بن عربية المدير العام لشركة سلامة للتأمينات من بين شروط نجاح وتشجيع نشاط التأمين التكافلي وجود وتوفر تشريعات مرنة تسمح بالتكييف مع خصائص السوق المحلي وبالتالي لا بد من استصدار قوانين ومراسيم تكميلية تتطرق لمختلف عناصر التأمين التكافلي التي تم إسقاطها أو عدم التطرق إليها في المرسوم 21-81 هذا من جهة ومن جهة أخرى لابد من العمل على تعزيز الترابط بين الركائز الثلاث الخاصة بالتمويل الإسلامي - البنوك الإسلامية، التكافل ورأس المال - بهدف خلق بيئة مواتية حقيقية لتفعيل نشاط التمويل الإسلامي بشكل عام ونشاط التكافل بشكل خاص، مع تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية وأن يكون لها دور مهم في مراقبة ومراجعة الأنشطة العماليتية لشركات التأمين التكافلي والوقوف على مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على ابتكار وتجديد منتجات تكافلية تلبى طلبات السوق المحلي بأسعار مدروسة تناسب القدرة الشرائية للمواطن الجزائري بحيث تكون تنافسية وذات جودة وخدمة عالية تعاصر تلك المتواجدة في السوق التكافلي الخارجي، كما أن لتحسين كفاءة الكادر البشري وتنمية مردودية الموارد البشرية لهذا النوع من الشركات أثره في زيادة الوعي الاجتماعي واستقطاب شرائح أكبر بهدف زيادة قاعدة الزبائن وتوسيع نطاق العمل التكافلي بإنشاء شركات ونوافذ تأمين تكافلية تغطي كامل تراب الوطن .

أثر دخول المرسوم حيز التنفيذ: بالإضافة لتواجد شركة سلامة للتأمينات منذ سنة 2006 في السوق التأميني الجزائري والتي عملت ضمن قانون عام وضعها في خانة الخصوصية العملية باعتماد نشاط التأمين التكافلي كنشاط أساسي لها في الجزائر فإن دخول المرسوم حيز التنفيذ سمح بإنشاء شركات ونوافذ للتأمين التكافلي ابتداء من 2022:

الجزائريةللتكافلالعام وهي شركة عموميةمستقلةجديدةمتخصصةفينشاطالتأمينالتكافليالعام ذات عنوان تجاري

الجزائرتكافل ويشتركفيرأسمالهذهالمؤسسةالمتخصصةفيالتأمينعلىالأضراربمختلفأنواعه،كلمنشركاتالتأ مينالعموميةالأربعة (CASH،SAA،CAAT،CAAR) والبنوكالعموميةالستة (BNA،CNEP، BEA، BDL، CPA،BADR)لتسوقكلأنواعالتأميناتالمطروحةحاليافيالسوقعلىغرار

"التأمينعلىالسيارات،التأمينعلىالمنازلومختلفالأملاكالعقارية،الأملاكالمهنيةوالصناعيةأوالتجارية،التأمينعلى أخطارالنقلبكلأنواعه (البري،البحريوالجوي) وكذاالتأمينعلىمختلفالأخطارالفلاحية"، في حين يكمنالهدفالاستراتيجيمنإنشائهاتوفيرالبديللمختلفشرائحالمجتمعالجزائريوإسنادصناعةالصيرفةالإسلامية فيالبلادفيإطارالسياسةالعامةوالمخططالحكوميالمعتمدمنطرفالسلطاتالعليا(بيان الإنشاء ، 2022).

الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي: تعتبر الشركة احدى الشركتين المتخصصتين في التأمين التكافل المستحدثة في2022 كأثر مباشر لتطبيق المرسوم 21-81 وهي مختصة في مجال التأمين التكافلي العائلي مساهم فيها 10 مساهمين 6 بنوك عمومية و04 شركات تامين وهي سابقة في المجال المالي الجزائري وقد بادرت لتوقيع اتفاقيات مع خمس بنوك عمومية لتأمين تمويلات الصيرفة الإسلامية، وقد بدأت في

العمل الفعلي في فيفري 2022 بعد أن عملت على وضع القواعد اللازمة لتسييرها خصوصا فيما يتعلق بالكادر البشري بتوظيف الكفاءات وإيجاد قنوات تصريف لمنتجاتها، وأنها تستهدف الاستفادة من الشبكة البنكية الجزائرية التي تتوفر على 1200 وكالة و500 شباك للصيرفة الاسلامية من أجل تسويق منتجاتها بالإضافة للوكلاء التأمينيين، خصوصا وأن الشركة تسعى لطرح منتجات جديدة ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2023.

نافذة تأمين تكافلية منشأة من طرف الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM: هي أول نافذة للسوق التكافلي العام في الجزائر تتضمن عرض أزيد من 40 عقد تأمين عام وأول عقد كان باسم نائب رئيس مجلس إدارة الشركة، حيث تركز سياسة الشركة من خلال نافذتها على استقطاب فئة جديدة من المؤمنين ترفض التعامل التقليدي للتامين ضد المخاطر، وتنويع منتجاتها في سبيل تعزيز ثقافة الاعتماد على التأمينات والحماية ضد المخاطر برؤية شرعية حلال، يذكر أن العقود المستحدثة تتضمن التأمين على السيارات المنازل المحلات الشركات المتوسطة الصغيرة، الأشغال، الاستثمارات المرافق البحرية النقل، النشاطات الفلاحية، التامين على التجهيزات، المصانع، الصناعة، المسؤولية المدنية للشركات والأطراف وغيرها، يذكر أن الشركة متواجدة في السوق الجزائري منذ 20 سنة بمحفظة منتجات واسعة وبموارد بشرية تضم 330 موظف ومقر رئيسي و172 وكالة منتشرة عبر 58 ولاية(الحسيني، 2023).

خاتمة:

تشهد الجزائر تطورات اقتصادية مختلفة بهدف العمل على تحقيق الاستقلالية المالية وإنعاش الوضع الاقتصادي من خلال إيجاد وتفعيل حلول جذرية تساهم في الحصول على موارد مالية إضافية تساهم في تحقيق الإقلاع الاقتصادي بالتوجه نحو الاستفادة من مزايا الاقتصاد الإسلامي بتوفير موارد مالية إسلامية تستغل وفق آليات وأدوات إسلامية لتستقطب جمهور المتعاملين الاقتصاديين سواء العاميين أو الخواص الذين لطالما تحرجوا خصوصا الخواص منهم من التعامل بالطرق التقليدية التي لا تخلوا من شبهات الربا والغرر، لذا عملت الجزائر على الاستفادة من هذا الوضع من خلال سن قوانين وتشريعات خاصة بالتمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية وكذا تلك الخاصة بالتأمين التكافلي بسن ودخول حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 21- 81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، في سبيل تطوير العمل التأميني التكافلي وتوسيع السوق المحلي من خلال تجديده وإدخال متعاملين الاقتصاديين ومنتجات تكافلية جديدة تساهم في زيادة حجم الإنتاج الداخلي المحلي وتلبي الاحتياجات المجتمعية المتطورة مع احترام كامل وتعامل مالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لذا ووفق ما سبق يمكن ذكر النتائج التالية:

إن نظام التأمين التقليدي قائم على تحويل الأخطار من الزبون إلى شركة التأمين مقابل تعريفة يدفعها هذا الأخير مسبقا. في حين أن نظام التأمين التكافلي يعتمد على تقاسم الأخطار بين المؤمنين أنفسهم من خلال أقساط التأمين التي يدفعونها كتبرعات لصندوق المشتركين. وشركة التأمين التكافلي هي

المسؤولة عن إدارة هذا الصندوق مقابل عمولة، ولا تتحمل تبعات التعويضات الناجمة عن الأخطار المؤمنة كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين التقليدي. ومن هذا المنطلق، يرى بعض المتخصصين أن نظام التأمين التكافلي سيحرر شركات التأمين من تهمة التعسف والاستغلال التي تطالها من الزبائن، كما أن الزبائن سيشعرون بثقة أكبر في قطاع التأمين من خلال التعامل بهذه الطريقة التي تحمل في طياتها بعدا أخلاقيا وتضامنيا من منطلق التبرع الذي يحكم العلاقة بين المواطن وبقية المشتركين في الصندوق.

أما من ناحية المنتجات والحلول التأمينية، فإن الفارق بين الصيغتين (التأمين التكافلي والتقليدي) ليس جوهريا، إنما يعتمد على مدى روح الإبداع والابتكار لدى كل متعامل. إلا أن التأمين التكافلي العائلي يمكنه أن يقدم صيغ تأمينية جديدة تلبي احتياجات خاصة، مثل المنتج المتعلق بالادخار للحج والعمرة.

إن إصدار المرسوم التنفيذي 21-81 دليل على حرص الهيئات الوصية على توفير الحد الأدنى من الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين التكافلي، دون الخوض في الحيثيات والمسائل التقنية التي أحالتها على النصوص التنظيمية والتطبيقية التي ستصدر لاحقا، بلا شك، في سبيل استكمال المنظومة التنظيمية والتشريعية.

المرسوم التنفيذي سمح بإنشاء شركات تكافلية قائمة بحد ذاتها، وكذا سمح بإنشاء نوافذ تكافلية ضمن شركات تأمين تقليدية بشرط احترامها وتنفيذها لشروط الإنشاء والعمل التأميني.

يشكل التأمين التكافلي إضافة حقيقية لسوق التأمينات في الجزائر من ناحية مرافقة منتجات الصيرفة الإسلامية وتوفير البديل للمواطن الجزائري الذي يتحرج من التعامل مع منظومة التأمين التقليدي، كما هو الشأن بالنسبة للتعامل مع البنوك التقليدية. وبالتالي، ستتكون منظومة متكاملة تستجيب لرغبات وقناعات مختلف فئات المجتمع بما يخدم الصالح العام.

تكمن أهمية التأمين التكافلي بظهوره في مؤشرات أهمها توجه شريحة كبيرة من الجزائريين لهذا البديل التأميني التعاوني، على اعتبار أنهم يبحثون عن حلول لحماية أوداخرهم توافقا مع الشريعة الإسلامية. خصوصا أن مبدأ التعاون بين المشاركين وتقاسم الأرباح بينهم، المطبق في نموذج التكافل، يعتبر كحافز يجذب مستهلكي التأمين التكافلي. كما يعزز الروح التبادلية القائمة على التعاون المسؤول والتضامن. كذلك، فإن وضع إطار مالي محفز يؤدي إلى تطوير التمويل الإسلامي ودعم الادخار عن طريق إنشاء منتجات تأمينية تكافلية مربحة تشجع على الادخار طويل الأمد.

التحديات التي تواجه شركات التكافل هي نفسها التحديات التي تواجه التأمين التقليدي، متمثلة أساسا في الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تؤثر سلبا على القدرة الشرائية للعملاء. كما تشمل انخفاض الطلب على التأمين، وتدني عوائد أسواق الاستثمار المالي مما يضر بربحية شركات التأمين، وضعف تسعيرة المسؤولية المدنية لتأمين سائقي المركبات، وهي الأدنى في إفريقيا، رغم الارتفاع الباهظ لتكلفة حوادث المرور المادية والجسمانية.

مما سبق، نستخرج بعض التوصيات:

العمل على زيادة الوعي الثقافي لما يمكن أن يقدمه التأمين التكافلي للمؤمنين بشكل خاص من الناحية الشرعية والمادية والمالية، وبشكل عام لما يقدمه للاقتصاد الوطني من خلال قدرته على تطوير سوق التأمينات في الجزائر وزيادة حجم الإنتاج الداخلي المحلي.

استمرار العمل بين الهيئات العامة التشريعية والمؤسسات المختصة في العمل المصرفي والتأميني ومؤسسات البحث العلمي من أجل البحث عن مواطن القوة لتعزيزها ومواطن الضعف لتقويتها، من خلال استحداث واستصدار قوانين وتنظيمات تشريعية تسهل العمل التأميني التكافلي مما يحقق المرونة والسلاسة بشكل يظهر في مردودية النشاط التأميني.

المراجع

1) IMARC. (بلا تاريخ). سوق التكافل : اتجاهات الصناعة العالمية والخصة والحجم والنمو والفرص والتوقعات 2020-2025 . تقرير صادر عن مجموعة .
2) Trésor, D. G. (2019-2020). Direction des Assurances.
3) إشراق بن الزاوي، و نوال بن عمارة. (2020). متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي، دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة 2013-2016. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد01.
4) التأمين العربي. (سبتمبر , 2021). سيناريوهات التطور المرتقب لصناعة التأمين العربية 2020-2030، العدد 150. تقرير عن سوق التأمين الجزائري .
5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (14 يناير , 2009). عدد 03 .
6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (08 مارس , 1995). عدد 13 .
7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (28 فيفري , 2021). عدد 14 .
8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (30 ديسمبر , 2019). عدد 81 .
9) بيان الإنشاء . (22 فيفري , 2022). تم الاسترداد من موقع وكالة الأنباء الجزائرية .
10) جميلة بغداوي، و براهيم بوكرشاوي. (2020). إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي – فرع غليزان– . مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 16، العدد 01.
11) شكيب القاسمي الحسيني. (16 أفريل , 2023). المدير العام للشركة المتحدة للتأمين التكافلي. تم الاسترداد من موقع وكالة الأنباء الجزائرية.
12) عبد الحليم غربي. (2010). تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائري وآفاقها المستقبلية، الملتقى العلمي حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. الجزائر: جامعة فرات عباس، سطيف.
13) عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي. (19 -23 ديسمبر, 2021). المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي في مداخلة للدورة التدريبية حول "التأمين الإسلامي (التكافل)المنظمة من قبل معهد التدريب وبناء القدرات بصندوق النقد العربي، من خلال أسلوب التدريب عن بعد الذي انتهجه الصندوق استمرارا لنشاطه التدريبي.

14) عبد الستار الخويلدي. (11-12 أفريل, 2010). مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي مع نظام أساسي نموذجي لشركة التأمين التكافلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. الجامعة الأردنية.

15) علي عبد الحق، هبة الرحمان عياضات، و مليكة شيباني. (2020). تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، أفاق وتحديات – شركة سلامة للتأمينات نموذجا . مجلة الإبداع. المجلد 10، العدد 01.

16) علي محي الدين القرة داغي. (17-18 04, 2013). المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده. الكويت: الملتقى الرابع للتأمين التعاوني.

17) كريم حرز الله. (2021). التجربة الجزائرية الخاصة بنظام التأمين التكافلي. مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01،.

18) محمد بن عربية. (7 7, 2022). المدير العام لشركة سلامة للتأمينات الجزائر، في مقابلة شخصية مع أمحمدي بوزينة رشيدة حول إدارة الفائض التأميني في شركة سلامة.

19) محمد بن عربية. (15 02, 2021). لقاء لعرض حصيلة الشركة لسنة 2020. تم الاسترداد من موقع وكالة الأنباء الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/economie

20) محمد بن عربية. (سبتمبر, 2021). مقابلة لمجلة التأمين العربي والصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، ، العدد 150.

21) مريم بهلول زغلامي. (2020). أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر واقع وأفاق. مجلة رؤي اقتصادية.

22) مقابلة. (سبتمبر , 2021). مع مرامي كمال: مدير التأمينات بوزارة المالية الجزائرية لمجلة التأمين العربي – العدد 150. تقرير خاص عن السوق الجزائري.

23) وزارة المالية. (09 3, 2020). بلاغ من لجنة الإشراف على التأمينات، لذكر قائمة شركات التأمين المعتمدة في الجزائر بناءا على أحكام المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، عمليات التأمين أو إعادة التأمين. https://www.uar.dz/communique/.